

قانون رقم 31.21

بتغيير وتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطاً خاصاً

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و4 و8 و9 و14 و15 و16 و17 و23 (الفقرة الأولى)، و54 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً :

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص حسب المهن والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير تعتمد «استناداً إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 4. - تحدد كيفيات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء «مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين عند الاقتضاء».

«المادة 8. - يعهد بتدبير بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في «جميع القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرط الاشتراكات المستحقة، «عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الآجال، المحددة «بنص تنظيمي بالنسبة إليهم في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام على أساس الدخل الجزاكي، المحدد «بنص تنظيمي، المطبق على ينبع إلى.

«يتم بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحديد مبلغ الاشتراك «برسم نظام المعاشات المستحق على كل منخرط على أساس معامل «يطبق على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي «عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص «غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، وذلك وفق الكيفيات «المحددة بنص تنظيمي.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحدد في ثلاثة (30) يوماً مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة، وذلك بصورة انتقالية خلال الفترة المحددة من أجل تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليها في البند الأول من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام المادة 37 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تدخل أحكام القانون رقم 15 98.15 حيز التنفيذ بالنسبة لبعض الفئات التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداءً من فاتح الشهر المولى للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وتحدد لائحة هذه الفئات بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.21.80 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 31.21 بتغيير وتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.21 بتغيير وتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

<p>المادة الثالثة</p> <p>تنسخ أحكام المواد 9 و 10 و 11 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>استثناء من أحكام المادتين 2 و 6 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يعتبر الخصوص لنظام المعاشات اختيارياً بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 المذكورة، خلال فترة انتقالية، تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلقة بالحماية الاجتماعية.</p> <p>يمكن لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 السالفة الذker الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن يطلب الاستفادة، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، من نظام المعاشات المحدث بموجب القانون المذكور رقم 99.15.</p> <p>تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بتسجيل المعنى بالأمر برسم نظام المعاشات المذكور على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.</p> <p>تسري أحكام هذه المادة على الخاضعين لنظام المعاشات المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 99.15 والذين صدرت، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، النصوص التنظيمية الازمة لتطبيق أحكام القانون المذكور عليهم.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>استثناء من أحكام المادة 54 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تدخل أحكام القانون رقم 99.15 حيز التنفيذ بالنسبة للأصناف التي شملتها المراسيم الخاصة الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي سيتم فيه نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.</p>
--

<p>المادة 15. - يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، حسب «الحالة، وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي أو مقدار الاشتراك المطبق على الصنف الذي ينتمي إليه.</p> <p>«كما يمكنه، حسب الحال، تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك أو مبلغ الاشتراك المطبق على «تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إلى دخل جزافي أو مبلغ اشتراك «يفوق ذلك المطبق الذي ينتمي إليه.</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p> <p>المادة 16. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه، «يقدر مبلغ الاشتراك تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 17. - يتربّب عن كل شهر تأخير موال.</p> <p>يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق».</p> <p>المادة 23 (الفقرة الأولى). - زيادة على الاشتراك المشار إليه في «الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط «يحدد بنص تنظيمي».</p> <p>المادة 54. - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، «أو مجموعة من الأصناف المذكورة».</p> <p>المادة الثانية</p> <p>يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 99.15 بالمادة 50 المكررة التالية :</p> <p>المادة 50 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من الزيادات «عن التأخير ومن صوائر المتابعات المنصوص عليها، على التوالي، في المادتين 17 و 50 من هذا القانون، وفق الشروط والكيفيات «المحددة في الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون السالف الذكر «رقم 1.72.184</p>
